إهداء

إلى من أوصاني بهما الله إحساناً، وأحثني بطاعتهما تقرباً وغفراناً، وأمرني بالدعاء لمن توفى منهماعرفاناً بالجميل وللموجود منهما بالطاعة وطول بقاء.

إلى روح والدي. .... طيب الله ثراه.

وإلى والدتي الحنونه. ... براً بها واعترافاً لها بالفضل.

وإلى زوجتي . ... قرة عيني حفظها الله وجعلها خير معين لي في الحياة.

وإلى أولادي رعاهم الله وبارك فيهما وجعلهم خداماً لهذا الدين ولأمة محمد أجمعين.

وإلى روح كل شهيد ضحى من أجل الوطن وإعلاء القيم الإنسانية.

أهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي الأجلاء الذين شرفوني بقبول الإنضمام للجنة الحكم على هذا العمل، وأخص بالذكر السيد الأستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو الذي فتح لي قلبه وعقله، ولم يبخل على بفضل كرمه حين قبل الإشراف على الرسالة وكان لتوجهاته وحلمه أطيب الأثر فى إخراج هذا العمل بهذه الصورة.

وأتوجه بخالص شكري وعظيم الفضل للسيد الأستاذ الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب الذي شرفني بسعة صدره حينما قبل الإنضمام للجنة الحكم مع كثرة أعبائه وضيق وقته.

كما أتقدم بشكري الوافر للسيد الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبده إمام الذي فاض على بكرمه ونبل أخلاقه حين قبل الإشتراك بلجنة الحكم، وأشكر كذلك كل من مد لي يد العون ولو بالقليل.

كما أتوجه بخالص شكري واعتزازي لأساتذتي العظام بهذا الصرح الشامخ (كلية الحقوق) وكل العاملين بها والعاملين في مجال البحث العلمي جميعاً. أمين... أمين يارب العاملين.

الباحث

أهمية البحث

من المسلمات والحقائق العلمية الثابتة فى عالمنا المعاصر أن النظم الدستورية فى أى بلد كانت لا يمكن أن تصل إلى درجة الثبات المطلق مهما بلغ حرص واضعيها، فالنظم الدستورية لابد لها أن تساير قانون التطورعبرالعصورالمختلفة، فإن لم يراع القائمين على السلطة بالبلاد هذه الحقيقة ويعملون جاهدين على تحقيقها؛ فسيلجأ من له الحق فى ذلك وهو "الشعب " إلى الثورة كوسيلة للخلاص من النظام بأسرة.

وهذا ما حدث بالفعل حينما خرج الشعب المصري عن بكرة أبيه فى ٢٥ يناير ٢٠١١م يجوب شوارع وميادين البلاد؛ مؤمناً بأن تحقيق غاياته لن تتأتى إلا من خلال إقرار حقيقي بسيادة القانون، وتطبيق صارم وحاسم لمقتضيات حقوق الإنسان، ومشاركة فاعلة لجموع طوائف الشعب فى ممارسة حياته السياسية وغيرها.

وبعدما نجح الشعب المصري فى إقتلاع رأس النظام وإجباره على التخلي عن منصبه فيصبح النظام بأسره قد سقط وفقاً للرأى الراجح فى هذا الشأن.

ونظير ما حدث من تخبط قانوني وسياسي عاش خلاله الشعب المصري أعقاب ثورة يناير ٢٠١١م، وأمام كل ذلك وفي مواجهة تلك الظروف التي غرق غالبية مثقفي ومفكري أمتنا الحبيبة في متابعة تفاصيلها وفي محاولة مسايرة وتيرتها السريعة، غابت محاولات البحث عن الرؤية الشاملة لحاضر ومستقبل بلادنا، وزادت قدرة المواطنين على التحزب والتوحد؛ ومن ثم التفرق، وأصبحت الدعوة إلى التوافق اقصرالطرق للتناحر، ومن ثم بدأ الشعب في فقدان هويته وتراجعت طموحاته وأماله، وعاد للتفكير في هموم حياته اليومية لأجل توفير لقمة العيش والشراب والمسكن والتعليم والصحة، وعادت معه غاية الحكومات تكد في ضمان تدفق الوقود واستمرار الكهرباء وكفاية المياه وتوفيرالخبزوالسلع الأساسية والتخلص من القمامة، وبدأ الناس يتناسون سبب ثورتهم؛ وإنها لم تكن فقط للعيش ولكن كانت للحرية الإنسانية والعدالة الإجتماعية ولإقامة دعائم نظام ديمقراطي لا يكتفي بالجانب الشكلي للديمقراطية كالإنتخابات الدورية، وإنما يأخذ بمحتواها الموضوعي وجوهرها المتمثل في مجموعة القيم والمبادئ الإنسانية والمثل العليا التي لا تستوي ولا تستقيم الحياة الديمقراطية الحقة إلا بها، وفي مقدمتها المساواة وعدم التمييز والمواطنة وحريات الرأي والتعبير والعقيدة، بما يمكّن المجتمع بكل مكوناته من المشاركة في الحكم وتقرير مصيره بيده وبناء مستقبله. وهي مبادئ وقيم إنسانية نادت بها الأديان ورسختها العقائد والحضارات قبل أن تعرفها الجماعة الدولية في ظل العصور الحديثة.

ولأجل هذا كله وتحقيقاً لأهداف الثورة وما إستهدفه شهداء هذا الوطن الذين ضحوا بأنفسهم ابتغاء القضاء على الفساد وأعوانه؛ فقد برز عنوان الرسالة كفكرة محورية تدور حولها الثورة كوسيلة للخلاص من إستبداد الحكام وطغيانهم؛ كما هى في الأساس السبب الرئيسي غير العادي لإسقاط الأنظمة الدستورية، إذا ما أصبحت الأخيرة غير قادرة لمواكبة سنة التطور فى البلاد وعدم مسايرة حاجات المجتمع لتعديل أوضاعها على أساس ما تنشده من قيم ومباديء، ولاتقف يد الثورة حينذاك عند مجرد التغيير السطحي، وإنما تقوم بتغيير كافة مناحي الحياة وفقاً لأسس جديدة تستقيها الأفراد من صميم فلسفة الثورة وروحها.

الأمر الذى دفعنا فى هذا المقام لدراسة الموضوع بشيء من التحليل وإيجاد رؤية شاملة وواضحة لمستقبل حالم ومفعم بالأمال والطموح لتأسيس جمهورية تنعم بالقوة والتحضر والرقي والرخاء.

وبحسبان أن النقاش والجدل حول ملامح وصياغات مواد الدستور الجديد وإعادة هيكلة المؤسسات لا ينبغي أن تكون نقطة البداية، ولكن يجب أن تكون النهاية؛ التي تسبقها العديد من المراحل، ومقصدنا فى ذلك هو الإشارة إلى مواطن النقص فيما ثار من نقاش عام وحاد شهدته مصر فى المرحلة الإنتقالية التي غابت فيها الرؤية والنظرة العلمية لشكل وطبيعة مرحلة البناء والتأسيس للجمهورية الثانية في مصرنا الحبيبة لكي تلحق بركب الحضارة والإنماء.

وعليه فقد خصصنا لبحثنا نهجاً كالتالي.

منهج البحث

المقدمة: تناولنا فيها التعريف بالدستور والخصائص التى تميزه على سائر الأنظمة القانونية الأخرى.

الجزءالأول: خصصناه لدراسة الثورات بوجه عام كسبب لنهاية الدساتير.

بالقسم الأول: عانينا بدراسة نهاية الدساتير على وجه العموم، واستبعدنا الطرق العادية من موضوع الدراسة؛ لكون السقوط يعني الإنتهاء قسراً عن طريق الثورات فقط،

وقسمنا هذا القسم إلى بابين:

الباب الأول: تعرفنا فيه على "حق مقاومة الطغيان " وكيف كان هذا الحق يقف حائلاً أمام السلطة ويمنعها من التعسف بالحريات.

الباب الثاني: تعرضنا فيه لصور وأشكال حق المقاومة فبرزت "الثورة " كوسيلة لإسقاط الدساتير.

القسم الثاني: تعرضنا لدراسة الثورة بمفهومها العام، وقمنا بتقسيم هذا القسم إلى ثمانية أبواب وخاتمة.

الباب الأول: الثورة ومفاهيمها. الباب الثاني: أنواع الثورات.

الباب الثالث: أسباب الثورات. الباب الرابع: أهداف الثورات.

الباب الخامس:الشرعية الثورية في الأنظمة الدستورية.

الباب السادس: الثورات العربية في اطار المجتمع الدولي.

الباب السابع: الثورة وقضايا الطائفية. الباب الثامن: النتائج المترتبة على الثورات.

وخاتمة الباب: المراحل التي تمر بها الثورات في العالم.

الجزء الثاني: تناولنا فيه دراسة الثورة المصرية المجيدة بوجه خاص، وقمنا بتقسيم هذا الجزء إلى قسمين كبيرين.

القسم الأول: سقوط الجمهورية الأولى وقسمناه إلى بابين.

الباب الأول: تناولنا فيه عوامل إنهيارالجمهورية الأولى وأسباب قيام ثورة يناير.

الباب الثاني: تعرضنا فيه لمجريات الأحداث بعد ثورة ٢٥ يناير ٢,١١م.

القسم الثاني: خصصناه لبناء الجمهورية الثانية، وقسمنا هذا القسم إلى بابين.

الباب الأول: عنينا فيه بدراسة الركائز الضرورية لبناء الجمهورية الثانية.

الباب الثاني: خصصناه لتحليل نظم الحكم فى العالم وخترنا ماينا‌سب الحالة المصرية.

وفي النهاية : خاتمة.

مقدمة:

لم يكن هدفنا حين عقدنا العزم على الكتابة فى موضوع سقوط الدساتيرأن نترسم خطى الثورة باعتبارها السبب الرئيسى والشامل لسقوط الدساتير، ولا أن نتابع أحداثها:متى بدأت، وكيف سارت، وإلى أى مدى امتدت، وفى أى المواقع حطت رحالها وأرست قواعدها؛ فذاك كله من عمل المؤرخين.وإنما الهدف الحقيقى من البحث فى هذا المضمار، هوإلقاء الضوء على الظروف والأحداث المختلفة التى تفاعلت حتى أضرمت نيرانها، والمبادئ التى قامت من أجلها، فهزت كيان المجتمع، ووضعت حداً فاصلاً بين عهدين متمايزين من حياة الأمة والنتائج الهامة التى تمخضت عنها.

ونولي بالدراسة الثورة بإعتبارها سبباً من أسباب سقوط الدساتير بصفة عامة، ونتطرق الى الثورة المصرية بصفة خاصة، من باب أنها سبب رئيسى لسقوط الدستور المصرى، بما لايتعارض مع توعية الأجيال القادمة بأحداث الساعة، وقضايا هذه الفترة من الزمن، مبتعدين عن كل مايشغل ذهن المطلع عن التفكير فى كنية الأحداث ونتائجها. من أجل هذا يبدأ الباحث فى الجزء الأول؛ بنظرة شاملة لحركات المقاومة الشعبية، وصورها؛ يركز على دورها فى إسقاط الدستور- والدساتيرعامة . وفى القسم الثانى؛ نتعرف على الثورة، أسبابها، والمراحل التى تمر بها، وأنواع الثورات، وصورها فى نظر القانون الدولى، والنتائج المترتبة عليها بصفة عامة.

أما الجزء الثانى ففيه محاولة لنظرة كلية لحاضر مصرالحبيبة، ومستقبلها؛ لأنه بغيرهذه النظرة، ودون استحضارللمستقبل، وإطلاق العنان للآمال والطموحات لا نهضة شاملة ولاإصلاح. وأول المتطلبات التى نواجهها فى القسم الأول، هى دراسة الأسباب التى أسقطت نظام الرئيس المخلوع. وفى القسم الثانى حاولنا أن نطوف ونجول بخاطرنا لنرسم صورة تمنتها عقولنا قبل أجسادنا لملامح النظام الدستورى الجديد. وقبل التعرض للموضوع تفصيلاً؛ يتعين أن نتعرف على الدستوروملامحه من خلال النقاط التالية:المفاهيم المختلفة للدستور. وخصائص هذا الدستور كنظام قانونى . والمبادئ والأسس التى يتعين أن يشتمل عليها، وأهمية الدستور فى أى بلد كانت.

أولاً: تعريف الدستور

المعنى اللغوى والإصطلاحى:

يطلق لفظ "القانون"على كل قاعدة مطردة، يحمل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام، فيقال: "قانون الجاذبية،" ويقصد به القاعدة المستقرة التى تحكم انجذاب الأشياء وسقوطها باطراد على الأرض. وقد استعمل ابن سينا لفظ القانون بمعنى "القاعدة القانونية، وسمى كتابه الطبى "بالقانون"وانتقل هذا اللفظ الى اللغة اللاتينية، استعمله الرومان بمعنى القاعدة أوالتنظيم، وفى الفرنسية أطلق على القرارات التى كانت المجامع الكنسية بأوروبا تصدرها وكانت تلك القرارات قواعد ملزمة فى ذلك العهد.

ويعود الأصل اللغوى لكلمة دستور إلى اللغه الفارسية، وفيها تحمل هذه الكلمة معانى عدة، منها: الدفتر، ومنها: الإذن والترخيص،ومنها أيضاً: الأساس أو الأصل. ومن الفارسية انتقلت الكلمة إلى اللغة العربية، وفيها شاع استعمالها بمعنى :النظام السياسى أو نظام الحكم.

وفى مصر الحديثة لم تستخدم كلمة دستور إلا سنة ١٩٢٣م، أما قبلها فكان الشائع استخدام كلمة" القانون النظامى"، مثل القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣م، والقانون النظامى رقم ٢٩الصادر فى أول يوليو– سنة١٩١٣م. وإذا ما عدنا إلى المعجم الوجيز سنجد لكلمة دستور المعانى الآتية:

–الدفتر الذى تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم.

–القاعدة التى يعمل بمقتضاها.

. مجموعة القواعد الأساسية التى تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها،ومدى سلطاتها إزاء الافراد[١].

وفى اللغة الفرنسية: تعنى كلمة دستور التركيب أو البناء، وتعنى أيضاً الترتيب، كما تعنى أيضاً ضوابط النظام السياسى.

أما القانون بالمعنى الاصطلاحى فهو مجموعة من القواعد التى تنظم الروابط الإجتماعية، ويرغم الناس على اتباعها. ولكل جماعة إنسانية قواعد عرفية أو مدونة، تشكل نظامها الأساسى الذى يحكم مقومات تكوينها، ويحدد ضوابط سلوكهاوعلاقتها مع الوحدات الاجتماعية الأخرى.

---

[١] راجع المعجم ١٩٩٢، ص ٢٢٧.

والقانون الدستورى لأية دولة : هو مجموعة من القواعد، التي تحدد شكلها- أهى بسيطة أم مركبة . ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم مختلط)، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائف كل منها، وعلاقة بعضها ببعض بالإضافة الى بيان حقوق الأفراد وحرياتهم، وحمايتها من الجور والإعتداء أياً كان مصدره.

ثانيا :المعنى الشامل للدستور

الدستور هو النظام القانونى الذى يجمع المبادئ والقواعد القانونية، التى تحكم الحياة السياسية للأمة، وتكفل حقوق الأفراد وتحدد سلطات الدولة وتنظم طريقة ممارستها. ويعتمد هذا النظام على قرار سياسي يتخذه الشعب صاحب السيادة. ومن هنا كان الدستور كنظام قانونى تعبيراً عن الإرادة الشعبية، ونصوص الدستور ولغته ومفاهيمه واحكامه تعبرعن الحياة السياسية؛ ولهذا قيل إنه القانون الذى يكفل وضع الإطار القانونى العام للظواهر السياسية، ووفقاً للمدلولين السياسي والقانونى فإن الحياة السياسية والقانونية تخضع فى مجموعها لأحكام الدستور.

المدلول السياسي للدستور:

وقد تمثل هذا المدلول السياسى فى إرهاصاته الأولى فى فكرة العقد الاجتماعى التى ظهرت فى غصون القرن السادس عشر، وشاعت فى القرن السابع عشر، وتجسدت بعد ذلك فى إعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة١٧٨٩م وأصبح هذا المفهوم معبراً عن الإختيار السياسي للشعب و عكس مختلف القيم التى يعتنقها تحت تأثير درجة الوعى السياسي، والنمو الثقافى لديه. ويمثل فى النهاية الإرادة الشعبية، التى تصوغ المشروعية السياسية للدستور. وقد أخذ هذا المعنى بعداً جديداً فى التسعينيات حيث تأثر بظاهرة العولمه، حيث دخلت فى عناصره الرغبة فى وضع حد للأزمة التى يعيشها الشعب فى الدول التى مرت بمرحلة التحول إلى الديمقراطية اللبرالية؛ بقصد إقامة نظام سياسي ديمقراطى، يعتمد على احترام إرادة الشعب، استناداً لنظرية العقد الاجتماعى ويتوافر هذا المدلول السياسي بالنظر إلي السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور بداية،ويعبر عنها في النظم الديمقراطية بإرادة الشعب (صاحب السيادة)،التى يزاولها إما مباشرة من خلال الاستفتاء، أو من خلال هيئة منتخبة منه خاصةً لوضع الدستور، أو من خلال الأسلوبين معا. وكما هو بين فلا قيمة للمدلول السياسى للدستور مالم يؤكده مدلوله القانونى الذى يعطيه الفاعلية، وهو مالا يتحقق إلا من خلال (الحركة الدستورية).

أما عن المدلول القانونى للدستور:

فينصرف إلى النظام القانونى الذى يعبر عن مبادئ المشروعية السياسية، فى شكل مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التى تعبر عن الرؤية القانونية التى يتبناها المشرع الدستورى؛ للتعبير عن الإرادة السياسية للشعب. ويتمثل هذا المدلول فى الشكل القاعدى، والذى يعكس حركة (الدستورية) التى ظهرت فى عصر النهضة الأوروبية، وترجمت مضمون الإرادة السياسية للشعب فى الطابع القاعدى الدستورى.وقد عملت هذه الحركة على استبدال الدساتير المكتوبة بالدساتير العرفية القائمة، والتى اتصفت بالغموض، وعدم التحديد،فأصبحت الدستورية ركيزة للدولة القانونية،ليس ذلك فحسب، وإنما أصبحت الصيغة القانونية لعقد اجتماعى بين الشعب والسلطة؛ بقصد إقامة نظام سياسى ديمقراطى يعتمد على احترام إرادة الشعب، ونظام ثابت تقوم علية دولة القانون. وهذا الذى تبناه الفقيه كلسن–Keelsonحينما اقترح معالجة موضوعية ومنهجية لفكرة الدستوروللدستورية وفقاً لهذه الرؤية هدفان :–

الأول: إقامة ديمقراطية دستورية.

والثانى: الخروج من الجدل السياسى داخل المجتمع، والذى يصل إلى حد الأزمة، حول صورة نظام الحكم وتهيئة مناخ من الوفاق السياسى. ويتحقق ذلك من خلال:

نظام قانونى: يتكون من مجموعة من القواعد لحسم الاختلاف، والتوفيق بين الرؤى السياسية المتعارضة، وعبرالحل السليم الذى يرتضيه الشعب وبذلك تنجح (الدستورية) فى إضفاء الشرعية على النظام السياسي الذى تعبرعنه النصوص الدستورية. وبهذه الشرعية يتطابق المدلول القانونى للدستور مع مدلوله السياسي، من حيث التعبير عن إرادة الشعب. ويتجسد هذا المعنى فى حقيقة مؤداها أن إرادة الشعب هى التى أقرت الدستور ،وأن الدستور. أولاً وأخيراً . يستند إلى هذه الإرادة ولا إلى القواعد التى تعبر عنها، فإذا ماإقتضت الحاجة وضع دستور جديد أو تعديلة، فإن مشروعية هذا الدستور أو التعديل لابد أن تستند إلى إرادة الشعب صاحب السيادة، لا إلى القواعد المنصوص عليها فى الدستور الأول، أى أن الشعب مصدر السلطات، والنظام السياسى ينبغى أن يقوم على الديمقراطية والتعددية الحزبية، وحماية الحقوق الأساسية للمواطن. بالإضافة إلى تنظيم لسلطات الدولة، على نحو يكفل تحقيق التوازن السياسى بين هذه السلطات، من خلال :تحديد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترتيب المستويات داخل أجهزة السلطة التنفيذية. ولضمان اتفاق الممارسات السياسية لسلطات الدولة مع مبادئ الدستور، عملت الدساتير الحديثة على حماية مبدأ الدستورية، من خلال قضاء يختص بالرقابة عل دستورية القوانين.

خصائص الدستور كنظام قانونى

للدستور من حيث أنه نظاماً قانونياً عدة خصائص تميزه عن غيره من النظم الأخرى، منها:

١-السموعلى سائر النظم القانونية.

٢ -الدستور أساس للنظام الدستورى "حدود الدستور".

٣-مراتب القواعد الدستورية.

وفيما يلى تفصيل لهذه الخصائص :

أولاً:السمو على سائر النظم القانونية:

يتمتع الدستور من حيث كونه نظاماً قانونياً بالسمو على سائر النظم القانونية، وتلك النظم تتدرج فى مستويات عديدة منها: مستوى يحكم مضمون هذه القواعد، وهو التشريع. ومستوى يحكم كيفية تطبيقها وهو اللائحة. والدستوريقع فى المستوى الأول؛ فهو أساس سائر القواعد القانونية فلايجوز أن تنحرف عن هذا الأساس، وإلا وصمت بعدم الدستورية أياً كانت طبيعة القوانين التى تتضمن هذه القواعد.وتستوى فى هذا القوانين العضوية، كما فى فرنسا وأسبانيا، والقوانين المكمله للدستورفى مصر وأن الدستورله موقعه الأسمى فى سلم القواعد التى تحتويها سائر النظم القانونية، مما يجعل تطبيق القاعدة الدستورية شرطاً لصحة القاعدة القانونية.

ومن مقتضيات هذا السمو أن يتميز الدستور عند إصداره بإتباع إجراءات معينة، تختلف عن الإجراءات التى تتبع فى اصدار القوانين العادية. أى أن السمو الموضوعى للدستوريقترن بالسمو الإجرائى فى إصداره، ولاينفك عنه، ويتحقق ذلك بوضوح حينمايتعلق الأمر بتعديل الدساتير الجامده، فيلزم لتعديلها اتباع إجراءات شديدة ومعقدة، غير الإجراءات التى تتبع عند تعديل القوانين العادية. وينفصل السمو الاجرائى عن نظيره الموضوعى، عندما يتعلق الأمر بتعديل الدساتير المرنة والتى لاتحتاج إلى إجراءات مغايرة. ولهذا كان أسلوب التعديل متوقفاً على طبيعة الدستور الذى يجرى عليه التعديل - فضلاً عن عوامل أخرى، ترجع إلى طبيعة النظام السائد بالبلاد،وشكل الدولة، وماإذا كانت مركزية أم اتحادية، ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هامتان :-

الأولى: دعم مبدأ المشروعية القانونية، من خلال إيجاد مرجعية دستورية تقيد سلطة المشرع فى إصدار القوانين.

والثانية: التأكيد على اشتمال الدستورعلى بيان: الاختصاصات، وأنه على سلطات الدولة جميعها أن تراعى اختصاصتها الدستورية فلا تخرج عن إطار اختصاصها.

القواعد القانونية فوق الوطنية :

وقد ظهرحديثاً مايسمى بالقواعد القانونية فوق الوطنية، التى يتقيد بها المشرع الوطنى، كما هى الحال فى قانون الجماعة الأوروبية، على إثر إنشاء الاتحاد الأوربى، بمقتضى الاتفاقيه الموقعة فالثانى من فبراير ١٩٩٢م، وإنشاء الاتحاد الأوروبى باتفاقية أمستردام فى الثانى من أكتوبر عام١٩٩٧م.

ولاتنال هذه القواعد حظها من السمو على القوانين الوطنية إلا من خلال إقرار الدستور الوطنى بهذه المكانه. وإذا كانت هذه القواعد منصوصاً عليها فى اتفاقية دولية، وجب أن تتفق نصوص الدستور مع هذه القواعد.

ولاتنال قواعد القانون الدولى مرتبة أعلى من الدستور، أو حتى قواعد التشريع، مالم يعتنقها المشرع الوطنى ابتداءً؛ وعلة ذلك أن صحة قواعد القانون الدولى تتوقف على اعتراف القانون الداخلى بها، وخاصة من قبل المشرع الدستورى الوطنى، من باب سيادة النظام القانونى الوطنى. فالالتزام الدولى يتوقف على موافقة الدولة، و تصديق الدولة على أية اتفاقية دولية بما يخالف الدستور هوعمل غير دستورى، الأمر الذى يحتم على الدولة الراغبة فى التوقيع على معاهدة ما أن تعدل دستورها ابتداءً قبل الإقدام على الانضمام لتلك المعاهدة، وهذا مافعلته معظم الدول الاوروبية عند انضمامها للإتحاد الأوروبى واتفاقيته (ماسترخت)،وأقدمت عليه ألمانيا و أسبانيا و أيرلندا و البرتغال على سبيل المثال.

ونبه عليه المجلس الدستورى الفرنسى فى التاسع من ابريل عام١٩٩٢م، قبل تصديق فرنسا على تلك المعاهدة. وتكررهذا عندما عدلت فرنسا دستورها عام١٩٩٩م، قبل التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

احترام مبدأ سمو الدساتير:

ويغدو مبدأعلو الدستور لا قيمة له، حين تنتهكه هيآت الدولة المختلفة، دون ثمة جزاء على ذلك الانتهاك واحترام السلطة التنفيذية أمر يجب أن تكفله؛ المحاكم بمالها من حق الرقابة على أعمالها، وكذلك تكفل المحاكم على اختلاف درجاتها أيضاً احترام المحاكم الأدنى لهذه القواعد، غير أن المشكلة تثار بصدد مايجب أن تكون عليه القوانين الصادرة السلطة التشريعية من الاحترام للدستور.

ونود أن ننوه قبل الخوض فى الضمانات التى تكفل احترام السلطات العامة جميعاً للدستور. بأن هذا الاحترام لايتوقف على مقدار ماتشتمل عليه النصوص من ضمانات وجزاءات، بقدر

مايعتمد على إيمان الشعب بمحتواها، وقوة اقتناع الرأى العام التمسك بها؛ لملائمتها لأحوال الأمة فى كل جانب من جوانب حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية..

والوسائل التى تكفل هذا المبدأ وتعلى من شأنه هى وسائل سياسية تتمثل فى رقابة السلطات بعضها لبعض ومحاولة كل منها الحد من طغيان السلطات الأخرى. وقد يكون الجزاء شعبياً من باب ما يعترف به الفقه الدستورى من حق للشعوب فى مقاومة الطغيان.

وأخيراً قد يكون الجزاء قانونياً، يتمثل فى بعض الوسائل القانونية التى تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للدستور، ومنها النص فى الدستور على تحريم تعديله. وتلجأ الى هذا الأسلوب بعض النظم السياسية الجديدة التى تطمح إلى شئ من الاستقرار، حتى يتاح لها شئ من التطبيق العملى، خلال فترة تكفى لإدراك ما به من مزايا، وما شابه من عيوب. على أن جمود الدساتير. أو بعض نصوصها . بصفة مطلقة أو لفترة مؤقتة يتعارض مع طبائع الأشياء؛ لما لهذا من أثر فى القصور عن ملاحقة سنن التطور السياسى. ويضرب الفقهاء مثلاً لعدم جدوى النصوص التى تحرم تعديل الدستور خلال فترة معينة بدستور فرنسا عام ١٧٩١مالذى سقط قبل أن يكمل العام،. بينما ظل دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام١٩٧٥معمولاً به لفترات طويلة رغم خلوه من هذا القيد الزمنى. ومن تلك الوسائل كذلك القسم على احترام أحكامة، وتحتوى معظم الدساتير على نصوص تلزم رئيس الدولة ونوابها بأن يقسمواعلى احترام الدستور وحمايته، حماية النظام الذى يقوم عليه.

ويرى الباحث:

ان محاولة حماية الدساتير من المواطنين وممثليهم والهيئات الحاكمة بوسيلة القسم على احترامها، لم يكن مبرراً قانوناً، وخير دليل ماقدمه، التاريخ ويقدمه على مر العصور، من قيام ثورات وانقلابات ضد دساتير قد أقسم الناس جميعاً على احترامها. لكننا لاننكر. بوجه . مايتضمنه القسم من توكيد معنوى لسيادة الدستور، ولخضوع الهيئات الحاكمة له، ولنفاذ أحكامه إعمالاً لمبدأ المشروعية الدستورية. غيرأن الوسيلة الفاعلة- من وجهة نظرنا- هى إعطاء القضاء أو احدى الهيئات التى تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وحق الرقابةعلى دستورية القوانين. ولاتثار مسألة الرقابةعلى دستورية القوانين إلاحيث يكون الدستورجامداً، أما فى البلاد ذات الدساتيرالمرنة، أوالدساتير العرفية، فيمكن إلغاء القاعدة الدستورية، أو تعديلها بقانون عادى. فإذا صدر قانون يتعارض مع قاعدة دستورية مرنة أو عرفية، فإن معنى هذا أن تلك القاعدة عدلت بمقتضى ذلك القانون.ومن ناحية أخرى لايثار موضوع الرقابة إذا كان القانون مخالفاً للدستور من الناحية الشكلية، كأن يصدر دون موافقة أحد المجلسين أو دون تصديق رئيس الدولة، فى الأحوال الذى

يستوجب فيها الدستور ذلك،ففى مثل هذا لايعد التشريع تشريعاً بالمعنى الصحيح، ويكون من واجب القضاء الامتناع عن تطبيقه.

ثانياً: الدستور أساس للنظم الدستورية :

الأصل أن تتم معالجة الموضوعات الدستورية من خلال الوثيقة الدستورية ذاتها. (وفقا للمعيار الشكلى)[1] واستثناء، يستند الدستور بمعالجة بعض الموضوعات التى يحددها إلى القوانين العادية؛ لتنظيم موضوعات ذات طابع دستورى. والمقصود بهذا الطابع هو ما درجت على معالجته الوثائق الدستورية، لاتصاله. بشكل الدولة – أو بالنظام السياسى للحكم – وتحديد سلطات الدولة، واختصاصتها، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض. وتحديد الحقوق الأساسية للمواطن، كالذى حدث فى كندا، حيث أضفى الطابع الدستورى على كل من قانون المحكمة العليا، وقانون المحكمة الفيدرالية، والقانون الخاص بمجلس العموم، ومجلس الشيوخ، والقوانين التى تحدد أشكال تطبيق الحقوق الدستورية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى القوانين العادية التى تهدف إلى حماية الحقوق والحريات.

وقد عرفت بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري فى النظام الأنجلوسكسونى؛ فعلى الرغم من عدم وجود دستور مكتوب ببريطانيا، توجد مجموعة من التشريعات العادية، تتمتع بالطبيعة الدستورية، مثل قانون حق التجاء المحبوس للقضاء، وميثاق الحقوق لسنة ١٦٨٩م. وقد نصت بعض الدساتير الأوروبية على إمكان وضع قواعد دستورية فى القوانين العادية.ويقوم النظام الدستورى فى هذه الدول على كل من القواعد الدستورية الواردة فى الدستور ذاته. –أو فى التشريعات المسماة بالدستورية (والتى هى فى حقيقتها تعديل للدستور)، أو فى القوانين العادية التى عالجت موضوعات دستورية أياً كان اسمها. ومنها القوانين العضوية أو المكملة للدستور." وقد عرفت بعض الدساتير نوعاً معيناً سمى بالقوانين العضوية، مثل الدستور الفرنسى الصادرعام١٩٥٨م(٤٦) والدستورالإسبانى الصادرعام ١٩٧٨ م(٨١) والدستور البرتغالى (م ١١٢/١٦٦،٢/٣). ولاتعد القوانين العضوية فى فرنسا جزءًا من الدستور، بل هى قوانين عادية مخصصة لتطبيقه. فهى خاضعه للدستور ولاتملك تعديله أو مخالفته؛ ولهذا ختم الدستور الفرنسى بـ م٩/٤٦عدم جواز إصدارها إلا بعد أن يعلن المجلس الدستورى مطابقتها للدستور.

وعلى هذا فإن معالجة القوانين العضوية لموضوعات دستورية يأتى فى مقام التطبيق لنصوص الدستور، لا فى مقام الإضافة إليه. وفى مصر فإن القوانين المكملة للدستور التى أشار إليها الدستور الساقط، فى المادة (١٩٥)حين أشار إلى مايتعيين فيه أخذ رأى مجلس

---

[1] د/ماجد الحلو: النظم السياسية والقانون الدستورى طبعة ٢٠٠٠صـ٤٢٦،٤٢٧.

الشورى،فاعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن التشريعات التى تتولى تحديد مضمون النصوص الدستورية من القوانين المكملة للدستور، متى توافر فيها شرطان:

أولها:المعيار الشكلى

والثانى:المعيار الموضوع

ويتمثل الأول فى ضرورة أن ينص الدستور عليها صراحة، لكى تعد من القوانين المكملة له،فان فعل ذلك دل على أن التنظيم بلغ درجة من الثقل لايجوز معها إدراجه ضمن القوانين التى تعدل بالإجراءات المعتادة للتشريعات العادية.

ويتمثل الثانى:فى معيار موضوعى، قوامه أن يكون التنظيم متصلاً بقاعده كلية، مما جرت العادة على وجوده فى الوثائق الدستورية واندراجه تحت نصوصها. وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لاتخلو منها . فى الأغلب . أية وثيقة دستورية [1].

وبناءً على ماتقدم فإن القوانين العضوية فى فرنسا – التى تقابلها القوانين المكملة فى مصر. ماهى إلا قوانين تأتى تطبيقاً للدستور لكنها تأتى مفصلة أو محددة لموضوعات بعينها. ومع ذلك فإن تحديدها فى مصريختلف عنه فى فرنسا و أسبانيا ومصر؛ فقد لجأت فرنسا إلى تحديد حصرى لهذه القوانين أما فى أسبانيا فقد عرفت القوانين العضوية بحسب طبيعتها.

وفى مصر :فلم يعرف الدستور طبيعة القوانين المكملة للدستور ولم يحددها على سبيل الحصر، بل تولت المحكمة الدستورية العليا تحديد طبيعتها، وفقا لمعيارين أحدهما شكلى والآخر موضوعى، على النحو الذى أسلفنا بيانه. وقد أدى عدم التحديد الحصرى للقوانين المكملة للدستورإلى تعريض بعض التشريعات للحكم بعدم الدستورية. وللحيلولة دون ذلك نرى وجوب تحديد للتشريعات المكملة للدستور. وتحتل القوانين العضوية – والقوانين المكملة للدستور- مركزاًوسطاً بين الدستور.والقوانين العادية، فلا يجوز لها أن تخالف الدستور، ولايجوز للقوانين العادية مخالفتها.

وفى مصر نرى النظام القانونى على شكل هرمى، يتربع الدستور على قمته، تتلوه القوانين المكملة له، ومن بعدها القوانين العادية، ثم تحتل اللوائح المرتبة الأخيرة فى هذا الهرم.

---

[1] د/أحمد فتحى سرور : الوسيط فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨١

٢-نقض جنائى ٢٤-٣-١٩٧٥مجموعة أحكام ١٩٧٥/٣/٢٤مجموعة أحكام النقض الجنائى س٢٦رقم ٢٥٨.

ثالثاً: المساواة بين مراتب القواعد الدستورية :

تتساوى نصوص الدستور من حيث هو قانونى . فى المرتبة القانونية؛ فلا تتدرج وتتفاوت فى الأهمية. الأمر الذى لايسمح بامتداد الرقابة الدستورية إلى النصوص الواردة فى الوثيقة الدستورية ذاتها بالمعنى الشكلى، ولايتصور وجود تناقض بين هذه النصوص لأنها جميعاً متكاملة فى بنيان دستورى واحد. ولايحول التساوى بين نصوص الدستور فى قيمتها الدستورية، دون التمييز بين نوعين منها: نوع صالح للتطبيق مباشرة دون حاجة إلى وساطة المشرع، ونوع آخر :يحتاج إلى وساطة المشرع لكى ينقلها الى دائرة التطبيق، وتسمى أحياناً(بنصوص البرامج)ومثالها فى الدستور المصرى لعام ١٩٧١م ماأورده فى الباب الثانى تحت مسمى المقومات الأساسية للمجتمع. وقد أكدت محكمة النقض وجود نصوص دستورية صالحة للتطبيق مباشرة من تلقاء نفسها، مثال ذلك ماقضت به المادة ٤٤من الدستور،التى نصت على حرمة المسكن، وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب، وفقاً لأحكام القانون فهى قابلة للتطبيق المباشر، ناسخة بقوة الدستور لنص المادة٤٧من قانون الإجراءات الجنائية [1]، والتى نصت على خلاف ذلك. وقضت أيضاً باعتبار نص الملدة ٤١من الدستور صالحة للتطبيق مباشرة، بما مؤداه نسخ نص المادة ٤٩من قانون الإجراءات الجنائية المخالفة.

أسس الدساتير الديمقراطية ومبادؤها

لا بد لكل دستورمن أن يشتمل على جملة مبادئ أو أسس، يجرى تفصيلها على نحو يلزم المشرع العادى بالتقيد بها من جهة، وأن تجد هذه المبادئ أو الاسس طريقها للتطبيق الكامل من جهة أخرى. ومن أهم هذه والأسس والتى تبلورت عبر حقب التاريخ المختلفة نتيجة الصراع بين أنصار اطلاق السلطة وتقييدها.

أولاً: سيادة الشعب.

فى العهود الأولى للمجتمعات القديمة كانت السيادة تعنى الحق المطلق، دون قيد أومنازع، وهيمن هذا المفهوم بشكل خاص فى أوروبا وفرنسا، إلا أنه فى الممارسات الدستورية الديمقراطية المعاصرة ليس هناك حق مطلق غير مقيد يعطى صاحبه فرصة إصدارالأوامر .بل إن الشعب ذاته لايملك ذلك، وإنما يمارس سلطاته بموجب أحكام الدستور. وكل دستور ديمقراطي معاصر مقيد بحقوق وحريات عامة، لايجوزالمساس بها، ويجب مراعتها. ووضع هذا المبدأ موضع التطبيق يتطلب انتخاب أعضاء ينوبون عن الشعب تكون مهمتهم وضع التشريع فى إطارأحكام

---

[1] نقص جنائى ٢٠٠٠/١/١٧الطعن رقم /٢٣٧٦٥سنة ٦٧ ق، د/أحمد فتحى سرور : الوسيط فى الاجراءات الجنائية طبعه ١٩٨١ص٤٥٤

الدستور، بمعنى ألا تخالف التشريعات نصوص الدستور، كما يتطلب اختيار المسؤلين عن السلطة التنفيذية؛ حتى يستطيعوا ضبط قرارات الحكومة وسياستها، ويؤدوا مهمة محاسبة رجال السلطة التنفيذية، فى إطار اختصاصتهم الدستورية.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون.

ويعنى هذا المبدأ أن القانون أعلى سلطة فى الدولة، وتخضع الإدارة فيه لأحكام القانون، ولايعلو عليه أحد. وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ آخر يسمى مبدأ خضوع الدولة للقانون أو (مبدأ الدولة القانونية)،والذى يعنى خضوع الدولة بجميع أجهزتها ومظاهرنشاطها الإدارى والتشريعى و القضائى للقانون، وتتقيد بأحكامه. وعلى هذا النحو فإن مبدأ سيادة القانون يعدعنصر من عناصر نظام الدولة القانونية، والرامية إلى تحقيق صالح الأفراد، وحماية حقوقهم ضد عسف السلطة واستبدادها.

ويتعلق مبدأ سيادة القانون بتنظيم السلطات العامة فى الدولة، ويهدف إلى جعل السلطة التنفيذية أدنى مرتبة من السلطة التشريعية، التى تتصرف فى ضوء ماتسنه لها الأخيرة من قوانين.ومن أجل تطبيق هذا المبدأ لابد من ضمانات تتمثل فى وجود جزاء على مخالفة أحكام القانون، وأفضل أداة لتحقيق هذا الإحترام وجود هيئة قضائية تتوافر فيها سمات الاستقلال والنزاهة والحيدة والكفاءة، تكون مهمتها إلغاء تصرفات السلطة التنفيذية المخالفة، وجبر الضرر الذى عسى أن يصيب الأفراد من جراء هذا التصرف.وأبرز مظاهر هذا المبدأ{مبدأ سمو الدستور}أنه لايوجد نص أعلى من الدستور أو يساويه ومن ثم فلا تجوز مخالفة أحكامه. ومن ثم يطلق عليه مصطلح القانون{القانون الأساسى} أو أبو القوانين، تمييزا له عن بقية التشريعات، وينطوى سمو الدستور على نوعين من السمو :

أحدهما: سمو موضوعى ومادى.

وثانيهما: سمو شكلى.

فأما السمو المادى "الموضوعى"، فمرده الى أن الدستوريحكم سائرالسلطات و ينظمها ويحدد لها نطاق عملها، وكيفية ممارسة سلطاتها، والعلاقات المتبادلة فيما بينها. بالاضافة إلى كفالة حقوق الأفرادوحرياتهم، وبالتالى لاتستطيع أية سلطة من هذه السلطات أن تتجاهل قواعده؛ لسبب بسيط هو أن هذه القواعد تعد سند هذه السلطات فى البقاء، ويترتب على هذا النوع من السمو نتيجتان هما:

١. دعم مبدأ المشروعية القانونية :من خلال إيجاد مرجعية دستورية، تنبثق عنها القوانين، وتقيد سلطة المشرع فى إصدار القوانين التى تخالفه.وسلطان السلطة التنفيذية فى إصدار قراراتها الإدارية، التى يجب أن تصدرمتفقة مع أحكام القانون، وإلا كانت باطلة.

فيتعين أن تراعى حين إصدارها أحكام الدستور، وإن حدث أن تجاهلت السلطة التنفيذية هذه النصوص، فإن قراراتها تكون باطلة.

٢- التأكيد على أن الدستور هو الذى يحدد اختصاصات كل سلطة فى الدولة، وأن هذه السلطات يتعين أن تزاول هذه الاختصاصات بنفسها، وفى حدود الإطار الوارد بالدستور، ولاتخرج عن هذا الإطار وإلا كان عملها باطلاً.

أما السمو الشكلى :فيستند لمبدأ تدرج النصوص [١]، فكما أن اللائحة لاتستطيع مخالفة القانون؛ لأنه أقوى منها من الناحية الشكلية . أى من الناحية الرسمية . فإن القانون هو الآخر لايستطيع أن يخالف الدستور؛ لأنه أقوى منه من الناحية الشكلية؛ لتمتعه بأشكال خاصة وإجراءات معقدة فى نشأته وتعديله. ولكن هل تتميز كل أنواع الدساتير عن القانون فى هذا الصدد ؟

الدساتير الجامدة وحدها هى التى تتميز بأشكال خاصة فى النشأة والتعديل، ومن ثم فهى وحدها التى لاتعدل بالإجراءات المتبعة فى سن التشريعات العادية.ويترتب على ذلك أن تتمتع بالسمو الشكلى، الأمر الذى ينتج عنه أن يقع باطلاً كل قانون يخالف أحكامها بالقدر الذى تعد اللائحة معه باطلة إذا خالفت القانون. وفى حالة صدور القوانين بالمخالفة لأحكام الدساتير الجامدة يعالج الفقه ذلك فيما يسمى برقابة دستورية القوانين، وتنصب هذه الرقابة على القوانين لتتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور الجامد. وهذه الرقابه تثير أمرين :

أولهما: تحديد الهيئة التى تقوم بهذه الرقابة وكيفية تشكيلها.

وثانيهما: بحث المدى الذى تذهب اليه هذه الهيئة فى الرقابة.

وقبل هذا وذاك، يتعين بيان كيف يستطيع الفرد الالتجاء إلى هذه الهيئة؛ ليمكنها من مراقبة دستورية القوانين؛ ولأن هذا الموضوع يحتاج . مع عناصره المتشعبة . لدراسة مستفيضة تخرج عن موضوع دراستنا، نحيل القارئ فيه للدراسات الأكاديمية لباحثين آخرين.

---

[١] دكتور /مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الإدارى ومجلس الدولة ، صـ١٧٧وما بعدها

ثالثاً:الفصل بين السلطات :

وتقوم الدساتير الديمقراطية كما نعلم على عدم تركيز السلطة فى يد هيئة واحدة، وهذا المبدأ جاء ليحمى الكادحين من القوى المتسلطة المستغلة، التى ركزت سلطة الحكم كلها فى يدها. [١]

هو ماأكده الفقيه الفرنسى "مونتسكيو"فى كتابه " روح القوانين" حين قال أنه سوف تبدو لنا الحقائق أوضح ماتكون إذا اجتمعت لفرد أوهيئة السلطة التشريعية والتنفيذية، فلا يكون هنالك حرية على الإطلاق بل ولايكون هنالك حرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة الحكم وسلطة التنفيذ. انها لتجربة- منذ الأذل؛ لأن الإنسان إذا ملك سلطة فإنه أميل إلى إساءة استعمالها، ويذهب فى ذلك الى أن يجد حدوداً يقف عندها، ولكى لايستطيع الفرد أن يسيء سلطته فإن الوضع يجب أن يكون :أن السلطة تحت السلطة"

أما أن {وحدة الشعب} تقتضى {وحدة السلطة}، فمقولة غير دقيقة، وغير صحيحة؛ لأن الشعب دائماً مصدر كل سلطة، وهذا يعارض أن تكون السلطات كلها فى يد الهيئة نفسها او الشخص نفسه لكون الشعب لايستطيع أن يزاول السلطات الثلاث بنفسه؛ لذلك يخلق هيئات ينيط بكل منها مزاولة سلطة ما بإسمه، ممايعنى أن ترتد السلطات كلها إليه. وأن تسير كلها بمشيئته وتحت رقابته، أما وضع السلطات تحت تصرف هيئةواحدةأو فرد واحد فاستهانة به وتكبيله بقيود الاستعباد.وتخلص فكرة "مونتسيكيو"إلى توزيع السلطة فى الدولة بين هيئات تفادياً لتجميعها فى يد واحدة بما يفضى إلى الاستبداد. وقد شاعت هذه الفكرة من بعده فى عالم السياسة، وراحت تتشكل فى صورة مبدأ من مبادئ التنظيم الدستورى فى عند معظم الشعوب، بدايةً من الدستورالأمريكى ثم الدساتير الغربية. وقد انتهى "مونتيسيكيو "إلى حقيقة علمية أخرى تتمثل فى وجود علاقة حتمية بين الفصل بين السلطات وضمانات الحرية [٢]واحترام الدولة لمبدأ سيادة القانون يضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون؛ ولذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعنى شيئين، أحدهما ذو مضمون سياسى وثانيهما ذو مضمون قانونى [٣].

والأول يقصد به عدم جمع السلطات وتركيزها فى قبضة شخص أو هيئة واحدة وهذا المبدأ بهذا المعنى قاعده من قواعد فن السياسة[٤].

---

[١] د/مصطفى أبو زيد فهمى: النظرية العامة للدولة ، صـ٢٩٧

[٢] د/عادل فتحى ثابت : شرعية السلطة فى الاسلام، صـ٥٠/٥١.

[٣] د/كريم يوسف أحمد كشاكش : الحرية العامه فى الانظمه السياسية المعاصرة ، ١٩٨٧ صـ٤٠١/٤٠٢

[٤] د/فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى ١٩٧٤،صـ٤٠٥،٤٠

أما المضمون القانونى، فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة "أى بدرجة الفصل بينها"وبهذا المعنى تنقسم النظم السياسية الى نظم رئاسية، ونظم برلمانية، ونظم تخلط بين النظامين. وخلاصة القول عند "مونتسيكيو"أن فكرة الفصل بين السلطات لاتتحقق بالفصل فى ذاته، بل بقدرة كل سلطة على وقف طغيان السلطة الأخرى، ومنعها من الاستبداد بما لديها من وسائل للرقابة عليها. وهذا هو الذى حدا به إلى القول بأنه"لايوقف القوة إلا القوة".

رابعاً:ضمان الحقوق والحريات العامه:

يتمثل هذا البعد الديمقراطى فى توفير الضمانات اللازمة التى بها يمارس الناس حقوقهم وحرياتهم العامة كافة.ومبدأ خضوع الدولة للقانون مبدأ قصد به حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من عسف واستبداد السلطات الحاكمة وهذا المبدأ يفترض أن للأفراد حقوقاً وحريات يجب حمايتها، غير أن هذه الحقوق وتلك الحريات قد يتغير مدلولها بتغير دور الدولة الحديثة، خاصة الاشتراكية منها؛ إذ للحقوق والحريات فى دول المذهب الحرطابع سلبى تقليدى؛ إذ تعد قيوداً على سلطان الدولة فقط، ولاتستطيع الحد منها، بل لها فقط الوقوف عند حد تنظيم ممارستها. أما اليوم وبعد أن تغير دور الدولة وأضحى أكثر نشاطاً فأصبح للحقوق والحريات طابع جديد آخر نشأ بجوارها، مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]

وقد فرض هذا على الدولة التزامات جديدة لم تكن الدول التقليدية تعرفها، تتمثل فى التدخل قصداً فى تحقيق قدرمن الرخاء والرفاهية لأفراد الجماعة، وبذلك كان لخضوع الدولة للقانون طابع سلبى فى دول المذهب الحر، بات ايجابياً فى الدول الحديثة ذات النزعة الاشتراكية. ومن ثم فالدستور فى الدول الديمقراطية يهتم بتوفير هذه الضمانات قدر عنايته بتحديد اختصاصات السلطات وضبط تصرف الحكام وفقاً لأحكام الدستور.

وان كانت فلسفة هذه الضمانات تحكمها علاقة الفرد بالسلطة منذ فجرالتاريخ حتى اليوم، وفكرة الصراع بين السلطة والحرية فإن الحريات العامة والحقوق تقررت بعد صراع مريرعانت فيه البشرية وكافحت، وضحت بكل غال ونفيس فى الدساتير ومواثيق الحقوق وإعلاناتها {العالمية والداخلية} إلا أن قيمتها تكاد تنعدم فى حالة السكون...وتخلو من مضمونها،. اذا لم تتقررلها ضمانات ممارستها. وتقرير هذه الضمانات يعنى انتقال هذه الحريات العامة وتلك الحقوق من مرحلة التسجيل فى المواثيق والإعلانات إلى مرحلة التنفيذ {أى من السكون الى الحركة} وقد ذهب الفقيه الفرنسى "جورج بيردو" الى الربط بين الديمقراطية وبين الحرية الفردية رباطاً لاينفصم، فهما متلازمان وبمفهوم المقابلة يمكن القول بأن حماية الحريات، وأحكام الأساليب الفنية التى تكفل هذه

---

[1] د/محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، صـ٢٤٥،٢٤٤

الحماية وتؤكدها شرط ضرورى لقيام النظام الديمقراطى أيا كانت صورته وأيا كانت أساليب ممارسته. ومن هنا كانت عبارة الفقيه بيردو الشهيرة أن{الانسان لايكون حراً إلا فى دولة حرة} ونظير ذلك ذهب عديدمن الفقهاء إلى تصنيف ضمانات ممارسة الحريات العامة والحقوق تقسيمات عديدة منها الفعلية والواقعية. .والضمانات القانونية. وأضاف إليها بعض الفقهاء بعض الضمانات منها: الرأى العام- وشخصية رجال الحكم وحنكتهم السياسية وعظمتهم التاريخية[1] ودون الدخول فى خضم الجدل الفقهى يتعين الإشارة إلى أن ضمانات ممارسة الحريات العامة والحقوق إنما تنقسم إلى ضمانات منظمة تتمثل فى الرقابة الدستورية على القوانين، ورقابة القضاء بجناحيه (الادارى- والمدنى)، وضمانات غيرمنظمة : تشمل الضمانات الواقعية و الأحزاب ورجال الحكم وحنكتهم السياسية والحق فى التظلم والحق فى مقاومة الطغيان (الثورة) وسنتناول هذه الموضوعات فى مواضع شتى من البحث، كلما لزم الأمر.

خامساً: تداول السلطة سلمياً :

هذا مبدأ أساس من مبادئ الدساتير الديمقراطية؛ فتداول السلطة بين القوى السياسية الشرعية المعترف بها قانوناً، يجب أن يكون وفقاً للاقتراع العام، وماتسفر عنه انتخابات حرة نزيهة أجريت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقوانين، وتطبيقاً لأحكام الدستور، وبالآليات المنصوص عليها به. ويقع الدستور فى قمة الهرم القانونى للدولة؛ إذ هو الذى يحدد طبيعة الدولة أهى بسيطة أم اتحادية، وشكل نظام الحكم فيها، كما يحدد لغتها وعقيدتها الفكرية والسياسية،وينظم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، من حيث تشكيلها واختصاصتها وطبيعة العلاقة الدستورية بينها . وينظم كذلك الحقوق والحريات السياسية والمدنية، سواء على صعيد الفرد أم مؤسسات المجتمع المدنى. وكلما اشتمل الدستور فى نصوصه على مبادئ حقوق الانسان كان أكثر ديمقراطية، والأهم من ذلك تطبيق هذه النصوص؛ فالنصوص التى لاتجد طريقها الى التنفيذ تعد نصوصاً معطلة أى حبراً على ورق.

أهميةالدستور

يحتل الدستور مكانة سامية في النظام القانوني للدولة؛ فهو التشريع الوضعي الأسمى المهيمن على ما دونه من تشريعات فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما دونه من تشريعات . ومن ثم تكون القوانين واللوائح باعتبارها صادرة من سلطة أدنى مرتبه من السلطة العليا- غير شرعية إذا خالفت أية قاعدة من قواعد الدستور أو حكماً من أحكامه.

---

[1] د/عبد الحميد متولى: الحريات العامة، صـ ١٠٢ومابعدها.

موضوعات الدستور

ويتضح من التعريف السابق للدستور أنه يتضمن القواعد المنظمةللموضوعات الآتية :

١- يبين الدستور شكل الدولة، وما إذا كانت بسيطة تتركز السلطة فيها في يد الحكومة المركزية. مثل جمهورية مصر العربية وفرنسا . أم مركبة تتنوع فيها السلطات بين حكومة مركزية وحكومات أخرى في الدولة، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

٢- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة؛ أملكي هو أم جمهوري.

٣- يبين الدستور شكل الحكومة، وما إذا كانت رئاسية يتمتع فيها رئيسها بصلاحيات واسعة، وتكون هيئة الحكومة مجرد معاون له، أم على العكس من ذلك في النظام البرلماني الذى لا يتمتع الرئيس فيه بصلاحيات واسعة بل يتمتع ببعض الصلاحيات الخاصة المحددة، ومنها تمثيل الدولة في المسائل التشريفية والاحتفالات. وقد يكون منها التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد الموافقة عليها من البرلمان، ومنح الأوسمة والنياشين بتوصية من مجلس الوزراء، إصدار العفو الخاص بتوجيه من مجلس الوزراء، واعتماد السفراء،والتصديق على الأحكام الصادرة بالإعدام والدولة، سواء أكان هذا الرئيس ملكًا أم رئيس جمهورية لا يحكم في النظام البرلماني، بل الوزارة المشكلة من أغلبية البرلمان هي التي تحكم.

وثمة نظام آخر لشكل الحكومة في الدولة، يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، هو النظام شبه الرئاسي؛ وفيه يكون الحكم في الدولة موزعاً بين الرئيس والحكومة؛ فكلاهما يتمتع بصلاحيات مؤثرة في إدارة شئون الدول.

٤- يبين الدستور السلطات العامة الأساسية في الدولة، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض، والهيئات التي تباشر هذه السلطات. والسلطات في الدولة الحديثة ثلاث، هي: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية. وتتولى السلطة التشريعية اقتراح القوانين والموافقة عليها، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهي تتكون من المجلس النيابي المنتخب. أما السلطة القضائية فتتكون من المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وتتولى تطبيق القانون على القضايا والمنازعات التي تُعرض عليها.

أما السلطة التنفيذية التي تتألف من رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، والوزراء، والإدارة المحلية، فتتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة في الدولة.

٥- يبين الدستور الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين في الدولة، وقد خصص دستور ١٩٧١ م هذا فى الباب الثالث منه.[١]

طرق صياغة الدستور

هناك طريقتان لصياغة القواعد الدستورية:

الطريقة الأولى:

وفيها تقتصر مواد الدستور على القواعد أو الأسس العامة، تاركة التفاصيل للقوانين الأدنى في السلم القانوني.

ومن أمثلة الدساتير التي اتبعت هذه الطريقة الدستور المصري الصادرعام ١٩٧١ م؛ فقد أحالت نصوصه بشكل مفرط للقانون لمعالجة التفاصيل مكتفيه بالنص على القواعد العامه.

الطريقة الثانية:

وفيها تُصاغ المواد الدستورية محتوية على الجزئيات أو التفاصيل ولا القواعد العامة،ومن أمثلة هذه الدساتير دستور كل من البرازيل، روسيا، وألمانيا الاتحادية،وجنوب أفريقيا والهند، ويشهد الواقع المعاصرأن النظرية التقليدية للتحول الديمقراطي لها من أثرها في تضخم الوثيقة الدستورية، وكذا تطور الحياةالإنسانيةوالحاجةالحاضرة للوثيقةالدستورية في الكليات دون الجزئيات؛ نتيجة لما أحدثه التقنين من حريات جديدة.

نماذج لبعض دساتير العالم

عقب الثورة المصرية المجيدة {ثورة ٢٥يناير ٢٠١١}، ومع تصاعد الجدل فى الأوساط السياسية حول تشكيل {الجمعية التأسيسية المخولة بوضع بنودالدستور المصرى الجديد، ومع تبيان الآراء وقتها حول النظام الأكثر ملائمة للواقع المصرى، ربما كان من المفيد القاء الضوء على نماذج من الدساتير المختلفة فى العالم، سواء أكان النظام فى هذه البلدان رئاسياً أم برلمانياً أم كان مختلطاً فتجارب الشعوب على اختلاف نظمها الدستورية، تتفق على أن القيمة الأساسية للدستور لاتكمن فى أنه وثيقة تضمن للمواطنين إنسانيتهم وكرامتهم، بل أنه خريطة طريق للأمة، يؤمن مستقبلها. والأهم من هذا وذاك هو طريقة تطبيق هذه البنود، وإيمان الشعب بما جاء به من نصوص تعبر عن إرادته الحقيقية، وترعى له مصالحه، وتحافظ على حقوق أفراده، وتكفل لهم حرياتهم الطبيعية. وها هى بعض تلك النماذج نسوقها، لعله يستبين منها ماالواجب ومايجب أن يكون؟!

---

[١] راجع د/على الحبيبي وآخرون – مبادئ علم السياسة- طبعة ٢٠١٠-٢٠٠٩- ص٥٧ ومابعدها.

أولاً:-الدستور الأمريكى:

يفتخرالأمريكيون بالحقوق الدستورية،ويرون فى النسخة الأصلية من الدستورعام ١٧٨٧م وإعلان الاستقلال وعريضة الحقوق، أثمن مالديهم. وقد كان الأساس فيها جميعاً تقنين حرية العبادة وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمى، وعقد لهذا الغرض مؤتمردستورى كبيرفى مدينة فيلادفيا، شارك فيه ممثلون لعدد من الولايات المتحدة،قارب خمسة وخمسون شخصاً منهم أطباءومدرسون ومزارعون، ورجال دين.وكان متوسط سن من شاركوا فى وضع الدستورأربعة وأربعون عاماً، ولم يحضرهذا المؤتمر رئيس الدولة جورج واشنطون الذى تغيب لانشغاله بالشئون العسكرية فى نيويورك. واستغرق إعداد الدستور مائة يوم.وعلى الرغم من أن النصوص جميعا تم التوافق بشأنها إلا أن من وقعوا على النسخة الأصلية لم يتعدتسعة وتسعون مندوباً ونائباً. وغادرالمؤتمرأربعة عشرممن شاركوا فى الاجتماعات قبل الانتهاء من العمل، فى حين رفض ثلاثة أشخاص التوقيع.

وكما تقول كتب التاريخ لم يكن أحد ممن وقع على الدستورقد حضربالمؤتمر ،وتتكون النسخة الأصلية من الدستورمن أربع صفحات فقط، ويرى رجال القانون أن الدستورالأمريكى من الدساتير الجامدة؛ لأنه وثيقه مكتوبة، بعكس الدستور البريطانى الذى يتميز بالمرونة. ويعد إعلان الاستقلال الوثيقه الأولى عن الدستور، وهى بالنسبة للولايات المتحدة أغلى رمزللحرية؛ إذ عبروا فيها عما يدورفى قلوب الأمريكان وأذهانهم فى ذلك الوقت، وقد سردت فى هذا الإعلان فلسفة أمريكا بشأن الحرية، فاستهل جيفرسون إعلان الاستقلال إشارته إلى انفصال بلاده عن الوطن الأم بريطانيا، ويعرب عن حقيقة أن الناس خلقوا متساوين، ولهم حقوق وهبها لهم الخالق عز وجل،هى الحق فى الحياة والحرية والسعى من أجل السعاد. وأشار إلى مسؤلية من يتولى الحكم بموافقة الشعب عن توفيرذلك. وإذا لم تقم أية حكومة بتدبير حقوق الناس، فإن من حق الشعب أن يغيرها ليضع نظاماً يضمن له هذه الحقوق، ويقول جيفرسون إن هذا التغييرلايجب أن يكون لأسباب واهية لكن فى حالةاستمرار المعاناة والإساءة واغتصاب الحقوق، فإن من حق الشعب . بل من واجبه . أن يسقط هذه الحكومة، وأن يولى حرساً جديداً لتأمين المستقبل. وبعد ذلك انطلق ليسرد فظائع ملك بريطانيا ومظاهرظلمه، وراح يردد بأنه كان ينبذ القانون، ويهمل رعاية الشعب ومصالحه، ويرفض تمثيل أبنائه فى الجهاز التشريعى،وكان يعقد جلسات التشريع فى أماكن نائية ليرهق الشعب ويضطره إلى الخضوع لرغباته. [١]

---

[١] سناء يوسف : جريدةأخبار اليوم،السبت ٢٠١٢/٤/٢١

واتهم الملك بأنه كان يخرق أحكام القانون، ويسيطرعلى القضاء، واتهمه بأنه حرم الشعب من حرية التبادل التجارى مع العالم، ووصف الملك بأنه طاغيه يجب التخلص منه.

الوثيقة الثانية : وهى تتناول المبادئ التى تحكم السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية،وهى تشمل . بطبيعة الحال . سلطات الرئيس والمبادئ الأساسية لعمل الدولة. وقد استهل الدستوربعبارة: {نحن شعب الولايات المتحدة، من أجل تحقيق اتحاد متكامل، وقيام العدل، وضمان الهدوء الداخلى، وتأمين الدفاع المشترك، ودعم الرفاهية، والتمتع بالحرية، قمنا بوضع هذا الدستور } وقد تناول الفصل الأول منه تخويل الكونجرس السلطة التشريعية، ووضع الدستور ،وعمل الكونجرس، وتناول اختصاصات الرئيس الأمريكى الذى يرأس السلطة التنفيذية. ونظم الدستور سلطاته وكيفية اختياره، كما تناول إمكان عزله أو نائبه، إذا ماتهم بالخيانة العظمى، أوحصل على رشوة، أو ارتكب جريمة.

الدستوريه العليا:. وقد منح الدستور المحكمة الدستورية العليا الصلاحيات القضائية جميعاً؛ والتى بها تقوم بالإشراف على باقى المحاكم لتنفيذ قوانين البلاد. وتصدر الأحكام فى القضايا فيهاعن طريق المحلفين، فيما عدا قضايا العزل.

وثيقة الحقوق :-وفى هذه الوثيقة يكفل الدستور حقوق الشعب الأمريكى، والمؤرخون يقولون ان فصل هذه الحقوق وإدراجها فى وثيقة منفصلة قد جاء لضمان عدم تكرار انتهاك هذه الحقوق من قبل الحكومة والسلطات الثلاث التى منحت لهاصلاحيات واسعة.وجاءت هذه الحقوق فى عشرة بنود على سبيل الحصر عند وضع الدستور.

ثانياً:الحقوق الدستورية فى الدول الاشتراكية :-

روسيا من أهم دول العالم وأكبرها من حيث المساحة وعدد السكان، والقوة العسكرية والاقتصادية؛ لذلك تعد تجربتها فى صياغة دستورها فى العقود الماضية تجربة مهمة تستحق الدراسة. وأهم مراحل تطور الدستور الروسى هى:المرحلة الستالينية- ودستور روسيا الاتحادية الذى تم أقرباستفتاء فى ١٢ديسمبرعام١٩٩٣م، بعد سقوط الاتحاد السوفيتى السابق،وفيه ألغيت كلمتا "السوفيتية والاشتراكية"من التسمية الرسمية للدولة، وأضيف مصطلح "جمهورية"؛وذلك خلال الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٢م.وفى عام ١٩٩٤م وقع الرئيس الروسى"بوريس يلتسن" مرسوما باعتبار يوم الثانى عشرمن ديسمبر عيداً وطنياً. [١]

---

[١] إيمان الخميسى : المرجع السابق، صـــــــ١٢

وأخيراً أقر مجلس النواب الروسى (الدوما) تعديلات على الدستور، طالب بها الرئيس الروسى ديمترى ميدفيديف، تتعلق بتحديد فترة ولاية الرئيس من أربع إلى ست سنوات. وتضمنت التعديلات أيضاً تقديم الحكومة الروسية تقارير سنوية عن عملها بالبرلمان.

أما الصين : – فهى دولة عملاقة، ذات تاريخ وحضارة عظيمة، فقد اختارت فى النهاية وضع دستور مهمته الأساسية ضمان المساواة بين المواطنين أمام القانون. وصدر الدستور الصينى الحالى عام ١٩٨٢م متبنياً المبدأ الأساسى للدستور، الذى أقرعام١٩٥٤م ونص على أن "المهمة الأساسية للأمة هى تركيز جهودها على خطة التحديث الاشتراكية، والكفاح من أجل تحسين التقدم المادى والثقافى الاشتراكى، وتحويل الصين إلى دولة اشتراكية بدرجة عالية من الديمقراطية. وينص على أن {الصين تتبنى المبادئ الأساسية الأربعة التالية : الطريق الاشتراكى، وديكتاتورية الديمقراطية الشعبية، وقيادة الحزب الشيوعى الصينى، والماركسية اللينينية، خطوطاً مرشدة} وتماشيا مع الوضع المتغير تم تعديل الدستور ثلاث مرات أعوام ١٩٨٨،١٩٩٣،١٩٩٩م على التوالى.

ثالثاً: دساتير أمريكا اللاتينية:

كان الدستور ولايزال هو القانون الأساسى الذى تسير عليه البلدان، وهو الذى يحدد الحقوق الأساسية لكل شخص. بل يعد بمثابة إطار لجميع القوانين والسياسات التى تسيرعليها الدولة، وتنتجها للارتقاء بالمجتمع. وقد كانت لدول أمريكا اللاتينية منذ استقلالها، دساتير تناسب كل بلد على حدة.

والدستور البرازيلى :

أحد أضخم الدساتير فى العالم؛ لما تضمنه وقت صدوره من تفاصيل للسياسات الاجتماعية الملزمة للقوى السياسية التى ستأتى إلى الحكم، مثل تحديد حجم الإنفاق فى بعض المجالات، كالتعليم الذى لايقل الإنفاق فيه عن نسبة٢٥%من إيرادات الدولة السنوية. وقد شهدت الفترة السابقة لإعداد الدستورالبرازيلى زخماً سياسياً واضحاً؛ إذ كانت البرايل آنذاك تشهدعهداً جديداً للنقابات العمالية، سعت فيه الاتحادات العمالية للحصول على استقلالها عن الدولة.[١]

وشهدت البلاد فى تلك الفترة نجاح القوى الشعبية فى الضغط من أجل إدخال ممارسات ديمقراطية على الإدارة العامة. وعلى الرغم من أن الدستورالبرازيلى شهد أربعة وسبعون تعديلاً منذ إقراره عام ١٩٨٨م؛ بسبب استغراقه فى تفاصيل السياسات الاقتصاديه التى تحتاج إلى التغييرالمستمر،فإنه احتفظ بقدر كبير من مبادئ العدالة الاجتماعية، مع استمرار حضور القوى الشعبية فى المشهد السياسى ويؤكد الخبيرالدستورى البرازيلى "كلاوديو كوتو" أن أهم

---

[١] محمد رياض، أخبار اليوم، ص١٣

مايميزالدستورالحالى أنه تمت صياغته فى ظل حالة من حضورالقوى المدنية والشعبية فى المشهد السياسى،مرجعاً الفضل فى الحقوق الاجتماعية به إلى الضغط الشعبى خلال فترة إصداره . على النخب السياسية، مشيراً إلى أن الدستور البرازيلى اشتمل على سياسات، أهمها القواعد والمبادئ التى تنظم عمل المؤسسات، وحماية حق المواطنة، والحقوق المدنية؛ والحريات حتى أصبح واحداً من أكبرعشرة دساتير فى العالم.

كما كان الدستور البوليفى :

الذى وضعه الرئيس "إيفومورالیس"نموذجاً يحتذى لبناء الدولة الحديثة، ودليلاً واضحاً على مشاركة قاعدة عريضة من السكان فى الحياة السياسية، بلغت ٦٠%للمرة الأولى فى تاريخ جمهورية بوليفيا منذ تأسيسها عام ١٨٢٥م ويعد الدستور البوليفى انتصاراً لمجموعات السكان الأصليين، الذين كانوا مهمشين منذ الغزو الإسبانى للبلاد منذ أكثر من خمسمائة عام. بل يعد فى نظر المحللين علامة بارزة على طريق تأمين حقوق الإنسان، والمساواة بين الأعراف؛ لأنه . كما قلنا . اعترف بحقوق مجموعة من السكان الأصليين، ووفر لهم مقاعد فى الكونجرس، واشتمل على عدد من البنود نجحت فى تقرير مدينة المجتمع البوليفى.

وفنزويلا:

سارت على درب شقيقاتها من دول أمريكا اللاتينية؛ ففى عام٢٠٠٧م قدم "هوجو تشافيز"مشروع إصلاح لدستورفنزويلا؛ من أجل أن تسير البلاد نحو مجتمع أكثر تقدماً واعتدالاً؛ فالمادة السبعين منه تتيح اعترافاً بالمشاركة الشعبية، عبر مجالس سلطة شعبية، مثل مجالس الطلاب، والفلاحين،وجمعيات العمال، والمادة ٨٧ تحرص على تعزيز قانون العمل، متضمنة إنشاء صندوق لاستقرار العمل الاجتماعى. كما تحدد المادة ١١٢تصرف الدولة فى إطارالإنماء الاقتصادى، وتقترح إنشاء نموذج اقتصادى منتج للبلد، مرتكز على قيم الإنسانية، والتعاون،وتغليب المصلحة المشتركة على المصالح الخاصة، وغير ذلك من البنود الكثيرة التى هدفها الارتقاء بالبلاد إلى مصاف الدول الديمقراطية.[١]

وفرنسا: التى تتخذ من"الحريةوالمساواةوالإخاء"شعاراً لها، وينص الدستور فيها على أنها جمهورية رئاسية برلمانية.ومع أن النظام برلمانى يمنح الدستورالسلطةالتنفيذية (الرئيس_والوزراء) سلطات واسعة مقارنة بما فى الدول الغربية الأخرى.وينتخب الرئيس فيها لمدة خمس سنوات، ولايحق له أن يترشح أكثرمن مرتين متتاليتين.وهو يرأس مجلس الوزراء، وله حق إصدارالقوانين،وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويختاررئيس الوزراء الذى يقوم بدوره بتشكيل الحكومة. وهوالمسئول عن إبرام المعاهدات، وفى الحالات الطارئة يمكن أن يحل البرلمان قبل

---

[١] د/محمد رياض، جريدة أخبار اليوم، ٢٠١٢/٤/٢١

انتهاء مدته وله الحق فى التحدث أمام البرلمان بشقيه، كما أن له الحق فى العفو فى الأحكام القضائية. بينما تتمثل السلطة التشريعية فى البرلمان الفرنسي، الذى يتكون من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. وللبرلمان سلطة إسقاط رئيس الوزراء والحكومة. ومن أجل سن القوانين الجديدة التى تقترحها الحكومة تشترط موافقة البرلمان بمجلسيه. ويحدد القانون العلاقة بين البرلمان والحكومة فعلى الحكومة، ويقول إن على الحكومة أن تبلغ البرلمان بقرارها بإرسال قوات حربية للخارج خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وإذا ما تجاوزالتدخل أربعة أشهر، فعلى الحكومه أن تحصل على موافقة البرلمان على فترة المد.

أما المجلس الدستورى: فهوبمثابة الحارس على الدستور، الذى تتحد اختصاصاته بتقديرمدى مطابقة القوانين للدستور،وتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية،والاستفتاءات. كما يعلن فراغ رئاسة الجمهورية حين حدوثه.

و يشتمل الدستور الألمانى على١٤٦مادة،و يحتوى الفصل الأول منه على ١٩مادة، تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التى لا يسمح بالمساس بها مطلقاً. ويصف الدستور دولة ألمانيا بأنها بلد سيادة القانون، وأنه تخضع فيها تصرفات الجهات الحكومية كافة لرقابة القانون. والصفة الاتحادية هنا مبدأ من مبادئ الدستور، وهى تعنى تقاسم السلطة بين مجموعة من الولايات الأعضاء من جهة، ودولة مركزية من جهة أخرى.

وأخيراً يعد الدستور ألمانيا دولة اجتماعية، والدولة الاجتماعيه تفرض على السلطة اتخاذ إجراءات تضمن للناس مستوى لائقاً من الحياة المادية.

وبالنسبة لإيطاليا: ففيها النظام رئاسى برلمانى أيضاً؛ إذ يتم انتخاب الرئيس عن طريق جلسة مشتركة من البرلمان،يتم فيها اختيار الرئيس بالاقتراع السرى. ويتطلب هذاموافقة ثلثى أعضاء المجلس، ومدة ولاية الرئيس سبع سنوات ويمنح الدستورالرئيس سلطة سن القوانين والمراسيم،وتعيين مسئولى الحكومة أوالدولة. كما أنه القائدالأعلى للقوات المسلحة ويعلن

الحرب بما يتوافق مع قرار البرلمان،كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وله حق العفو، وحل البرلمان، ويعين رئيس مجلس الوزراء.[1]

---

[1] د/رشا صبيح، جريدة أخبار اليوم،ص٣، ٢٠١٢/٤/٢١